

أضواء البيان

@ 217 @ المنافع ، والعور لا يمنع ذلك ؛ ولأنه لا يضرّ بالعمل فأشبهه قطع إحدى الأذنين ، ويفارق العمى فإنه يضرّ بالعمل ضرراً بيّناً ويمنع كثيراً من الصنائع ، ويذهب بمنفعة الجنس ويفارق قطع إحدى اليدين والرجلين ، فإنه لا يعمل بإحداهما ما يعمل بهما ، والأعور يدرك بإحدى العينين ما يدرك بهما . .

وأما الأضحية والهدي ، فإنه لا يمنع منهما مجرّد العور ، وإنما يمنع انخساف العين وذهاب العضو المستطاب ؛ ولأن الأضحية يمنع فيها قطع الأذن والقرن ، والعنق لا يمنع فيه إلا ما يضرّ بالعمل ، ويجزئه المقطوع الأذنين . وبذلك قال أبو حنيفة والشافعي . . وقال مالك وزفر : لا يجزئه ؛ لأنهما عضوان فيها الدية ، فأشبهها اليدين . ولنا أن قطعهما لا يضرّ بالعمل الضرر البيّن ، فلم يمنع كنقص السمع ، بخلاف اليدين ، ويجزئه مقطوع الأنف لذلك ، ويجزئه الأصمّ إذا فهم بالإشارة ، والأخرس إذا فهمت إشارته وفهم الإشارة ، وهذا مذهب الشافعي وأبي ثور . .

وقال أصحاب الرأي : لا يجزئه ؛ لأن منفعة الجنس ذاهبة ، فأشبهه زائل العقل ، وهذا المنصوص عليه عن أحمد ؛ لأن الخرس نقص كثير يمنع كثيراً من الأحكام ، مثل القضاء والشهادة . أكثر الناس لا يفهم إشارته ، فيتضرّر في ترك استعماله ، وإن اجتمع الخرس والصمم . فقال القاضي : لا يجزئه ، وهو قول بعض الشافعية لاجتماع النقصين فيه وذهاب منفعتي الجنس ، ووجه الإجزاء أن الإشارة تقوم مقام الكلام في الإفهام ، ويثبت في حقّه أكثر الأحكام فيجزئه ؛ لأنه لا يضرّ بالعمل ولا بغيره . . وأما المريض ، فإن كان مرجو البرء كالحمى وما أشبهها أجزأ في الكفارة ، وإن كان غير مرجو الزوال لم يجز . .

وأما نضو الخلق يعني النحيف المهزول خلقة ، فإن كان يتمكن من العمل أجزأ ، وإلا فلا . ويجزئه الأحق وهو الذي يصنع الأشياء لغير فائدة ، ويرى الخطأ صواباً . وكذلك يجزئه من يخنق في بعض الأحيان ، والخصي والمجبوب ، والرتقاء ، والكبير الذي يقدر على العمل ؛ لأن ما لا يضرّ بالعمل لا يمنع تملك العبد منافعه ، وتكميل أحكامه ، فيحصل الإجزاء به ، كالسالم من العيوب ، انتهى من (المغني) ، مع حذف يسير لا يضرّ بالمعنى . . ثم قال صاحب (المغني) : ويجزئه عتق الجاني والمرهون وعتق المفلس عبده ، إذا